

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في الرعاية وقيل لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها .
- واختاره القاضي أبو يعلى بن أبي حازم .
- ذكره في التلخيص .
- ويأتي قريباً في كلام المصنف إذا أقر بسرقة .
- وإن أقر بقصاص في النفس لم يقتص منه في الحال ويتبع به بعد العتق .
- على الصحيح من المذهب نص عليه .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وصححه في النظم وغيره .
- وقدمه في الخلاصة والمحرم والشرح والرعايتين وشرح بن رزين والحاوي الصغير وغيرهم .
- قال في القواعد الأصولية واختاره القاضي الكبير وجماعة .
- وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد من المفردات .
- وقال أبو الخطاب يؤخذ بالقصاص في الحال .
- واختاره بن عقيل .
- وهو ظاهر كلام الخرقي .
- وقدمه في الفروع .
- وهو ظاهر ما قدمه في القواعد الأصولية \$ تنبيه .
- طلب جواب الدعوى من العبد ومن سيده جميعاً على الأول ومن العبد وحده على الثاني .
- وليس للمقر له العفو على رقبته أو مال على الثاني .
- قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم